



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١٠٦

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي
(أبيماف)
الجمعية الإقليمية في الاتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت ، لبنان
٢٠٠٠ كانون الثاني (يناير)

مستجدات من العالم العربي

قانون العلامات التجارية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩

وقع صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني، ملك الأردن، قانون العلامات التجارية الجديد رقم ٣٤ وذلك بعد أن أقره مجلس الأمة والأعيان في أواخر العام الماضي.

يعدل القانون الجديد أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ دون أن يبطله. وقد دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الأول ١٩٩٩، أي بعد ٣٠ يوماً على نشره في الجريدة الرسمية. يتوقع الآن صدور الأحكام التنفيذية للقانون والتي تحدد الرسوم الحكومية الجديدة.

شمل القانون الجديد تعديلات مهمة على القانون السابق، من أبرزها:
١. توفير الحماية لعلامات الخدمة.

٢. تتمتع علامات الشهرة بالحماية وان لم تكن مسجلة في المملكة.

٣. أصبحت فترة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها مدد مماثلة.

٤. تعتبر ساقطة العلامات التي لم يتم تجديدها خلال سنة من تاريخ الاستحقاق.

الأردن

انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية

قرر المجلس الدائم لمنظمة التجارة العالمية بالإجماع قبل انضمام الأردن إلى المنظمة بجلساته الخاصة في كانون الأول ١٩٩٩. وقد جهود الأردن في مجال تعديل تشريعاته وقيامه بالإجراءات الالزمة لتحرير اقتصاده بما ينسجم مع القواعد الأساسية للمنظمة.

حذف الأردن عن لائحة الدول التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية

صرحت ممثلة وزارة التجارة الأمريكية أنه سيتم حذف الأردن من قائمة الدول التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية. وأكدت أن ذلك سوف يؤدي إلى تقوية الروابط التجارية بين الولايات المتحدة والمملكة الهاشمية.

مشروع قانون جديد للنماذج والرسوم الصناعية

وافق مجلس الوزراء الأردني في كانون الأول ١٩٩٩ على مشروع قانون جديد للنماذج والرسوم الصناعية وأحاله إلى البرلمان للبت فيه. وقد روعي في إعداد المشروع المعايير التي تفرضها اتفاقية الترتيب في هذا المجال.

دليل العدد

- مستجدات من العالم العربي
- الأردن ١
- سوريا ٣
- مجلس التعاون الخليجي ٣
- لبنان ٣
- من أخبار الجمعيتنا
- إنعقاد الجمعية العمومية العادية لـ «أبيماف» في بيروت .. ٤

١. تعتبر جدية الاختراع شرطا مسبقا لاعطاء البراءة.
٢. يجوز منح براءة الاختراع لأي اختراع يتعلق بمنتج أو بطريقة إنتاجه في جميع مجالات التكنولوجيا شرط أن يكون الاختراع جديدا ويتضمن طرقا ابداعية ويمكن استغلاله صناعيا.
٣. لا تمنح براءة في حال قدم الطلب بعد مضي ثمانية عشر شهرا على أول تسجيل للاختراع في أي بلد كان.
٤. يجوز تسجيل الاختراع باسم المخترع أو المتنازل له.
٥. أصبحت مدة البراءة عشرين عاما من تاريخ الإيداع.
٦. يجوز الاعتراض على طلب تسجيل اختراع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
٧. بموجب المادة ٣١ من اتفاقية تريبيس، يحتفظ وزير التجارة و الصناعة بحق منح تراخيص استغلال للبراءات المسجلة للأخرين بدون موافقة مسبقة من قبل صاحب البراءة.
٨. يجوز التنازل عن كامل البراءة أو جزء منها مع/أو بدون تعويض نقدي. كما يجوز أيضا رهن البراءة.
٩. يستحق رسم سنوي على البراءة مع مهلة ستة أشهر سماح من تاريخ الاستحقاق.
١٠. رفعت عقوبة تقليل الاختراع بحيث أصبحت تتراوح بين ثلاثة أشهر واثنتي عشر شهرا حبس/أو دفع غرامة مالية تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ دينار أردني.
١١. يجوز منح براءات اختراع تتعلق بالمنتجات الغذائية والصيدلية بعد مرور ثلاث سنوات على انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية.

٥. يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنها مع/أو دون نقل ملكية المحل التجاري.

٦. يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية لغيره إذا لم يستعملها فعليها وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا كان عدم استعمالها يعود إلى ظروف خاصة.

٧. يمكن تسجيل عقد الترخيص باستعمال العلامة ويعتبر استعمال الغير للعلامة التجارية المسجلة بموافقة مالكها استعمالا لها لمقاصد استمرار تسجيلها.

٨. رفعت عقوبة تقليل العلامة بحيث أصبحت تتراوح بين ثلاثة أشهر واثنتي عشر شهرا حبس/أو دفع غرامة مالية تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ دينار أردني.

قانون البراءات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

وقع صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني، ملك الأردن، القانون الجديد لبراءات الاختراع رقم ٣٢ وذلك بعد أن أقره مجلس الأمة والأعيان في أواخر العام الماضي.

ويبطل القانون الجديد القانون السابق رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣، وقد دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الأول ١٩٩٩، أي بعد ٣٠ يوما على نشره في الجريدة الرسمية. والجدير بالذكر أن هذا القانون المعاصر يجعل التشريعات الأردنية في هذا المجال متطابقة وأحكام اتفاقية تريبيس بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية.

ومن المتوقع أن تصدر الأحكام التنفيذية للقانون والتي تحدد الرسوم الحكومية الجديدة.

في ما يلي أهم التعديلات التي ينص عليها قانون البراءات الجديد:

طلب أودعوا المكتب منذ إنشائه وتوقع أن يتضاعف العدد إلى ثمانية في السنة الجارية.

لبنان

إقرار مشروع قانون البراءات من مجلس الوزراء

أقر مجلس الوزراء مشروع قانون البراءات الذي أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة من خلال لجنة تمثلت فيها جمعيتنا بأربعة أعضاء وسوف يحال المشروع إلى مجلس النواب قريباً للنظر فيه.

مؤتمر إقليمي حول حماية الملكية الفكرية في بيروت

نظمت وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية المؤتمر الإقليمي العربي الثالث لحقوق الملكية الفكرية في بيروت من ٢٠ تشرين الثاني لغاية ٢ كانون الأول ١٩٩٩ برعاية رئيس مجلس الوزراء ممثلاً بوزير الاقتصاد والتجارة والصناعة الدكتور ناصر الصعيدي.

شارك في المؤتمر خبراء من المنظمة العالمية ووفود رسمية من الدول العربية. وقد شمل جدول الأعمال المواضيع التالية: الأهمية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية، تقييم واستثمار الملكية الفكرية، تراخيص حقوق الملكية الفكرية، تطوير صناعة البرمجيات وحماية الملكية الفكرية، تطوير البيوتكنولوجيا، مساهمة الملكية الفكرية في حماية الأطعمة والصحة والبيئة، أهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، معاهدة وايبو المتعلقة بحقوق المؤلف، ومعاهدة وايبو المتعلقة بحقوق الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات السمعية.

وشملت التوصيات بنهاية المؤتمر:

حتى ذلك الحين يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب تسجيل للحصول على تاريخ ايداع ينتظر بعدها أن يفحص طلبه بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات سماح، يمنح خلالها حقوق خاصة تسمح له بتسويق منتجاته الكيماوية المتعلقة بالأدوية والمركبات الصيدلية أو المنتجات الغذائية لمدة خمس سنوات أو إلى حين أن يتخذ قرار بشأن طلبه.

سوريا

شروط جديدة لتسجيل العلامات التجارية

قررت دائرة العلامات التجارية مؤخراً وجوب إرفاق طلبات التسجيل بالوثائق التالية:

١. سند وكالة مستقل لكل طلب تسجيل أو تجديد؛
٢. نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في البلد الأم أو في أي بلد آخر.

مجلس التعاون الخليجي

مكتب البراءات الخليجي إلى توقيع اتفاقيات فنية مع مكاتب براءات أجنبية

أعلن مدير مكتب براءات الاختراع في مجلس التعاون الخليجي أن المكتب في صدد توقيع اتفاقيات تقنية مع عدد من مكاتب البراءات المعترف بها دولياً وتعلق هذه الاتفاقيات بإجراء الفحص الموضوعي لطلبات البراءات المودعة لدى المكتب بالإضافة إلى دورات تدريبية لموظفي المكتب.

وأكد حرص المكتب الدائم على تذليل الصعوبات التي تواجه أصحاب الطلبات مشيراً إلى أن أكثر من أربعين

وتوظيفها في العالم العربي واستغلال قدراتها الإبداعية مع التأكيد على استخدام مواد أولية محلية وعمالة وطنية دعماً للاقتصاد الوطني والإقليمي العربي.

- الاستعداد الأمثل لثورة المعلوماتية وما يتبعها من ثورة الاتصالات التي تجاوزت الحدود الجغرافية بين دول العالم وذلك بتحديد الطبيعة القانونية للأعمال المعلوماتية ورسم ملامح نظام قانوني مناسب لها سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي.

- اتساع رقعة استخدام الشبكة العالمية لنقل وتبادل المعلومات المعروفة باسم الإنترن特 في الدول العربية ما يستدعي استغلالها بشكل مشروع إيجابي والتصدي لقرصنتها ضمن قوانين عصرية لضمان وضع أعمال أصحاب الحقوق والحقوق المجاورة في متناول الجميع ضمن قنوات تشريعية في ضوء التوجهات الدولية التي تحمي أصحاب هذه الحقوق.

- تأكيد الأهمية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية وتطورها في المنطقة العربية مع الإشادة بأنشطة الوايبيو في هذا المجال بتشجيع وتعظيم الأنظمة الإلكترونية في دوائر الدول العربية لتواكب التطورات التكنولوجية الحديثة والتي تسهم في سرعة الإنجاز ونقل المعرفة وتطوير الصناعة.

- بحث معايدة الوايبيو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبيو بشأن حق الأداء والتسجيل الصوتي وذلك بوضع أحكام قانونية جديدة ترعى طرق الاستعلامات الجديدة التي أوجدها التقنية الرقمية والإنترنت وبث الأعمال والحقوق المجاورة على شبكات رقمية.

- التأكيد على تطوير المؤسسات وتشجيع استخدام نظام الملكية الفكرية للتنمية الوطنية وتطبيقات اتفاقية ترخيص وتطوير صناعة برامج الكمبيوتر وحمايتها.

- نقل ما هو مفيد من التكنولوجيا المتقدمة

من أخبار جمعيتنا

إنعقاد الجمعية العمومية العادية لـ «أبيماف» في بيروت

عقدت جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف) جمعيتها العمومية العادية السنوية في بيروت بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٩.

استعرض المجتمعون نشاطات الجمعية خلال السنتين الماضيتين ومنها المهنية والتقنية والاجتماعية، واستمعوا إلى تقرير كل من الرئيس والأمين العام والمقرر وأمين الصندوق.

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بموضوعات حماية الملكية الفكرية، وتدعوه جميع الأعضاء إلى المساعدة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بموضوعات الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ١١-٩٤٢٠

لبنان - بيروت